

Distr.: Limited
25 September 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة الرابعة والأربعون
فيينا، ١٦-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة الرابعة والأربعين
للفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)

أولاً- جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح دورة الفريق العامل.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- النظر في موضوعين من مواضيع الإعسار.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد تقرير الفريق العامل.

ثانياً- تكوين الفريق العامل

- ١- يتألف الفريق العامل من الدول التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بيلاروس، تايلند،



تركيا، الجزائر، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، زامبيا، السلفادور، سنغافورة، سويسرا، سيراليون، الصين، غابون، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فيجي، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، ليبيريا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقب وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تكون فيها لدى المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، بهدف تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً - شروح بنود جدول الأعمال

البند ١ - افتتاح الدورة

٣- من المقرر أن تُعقد الدورة الرابعة والأربعون للفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) في فيينا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بالتزامن مع عقد حلقة تدارس بشأن قانون الإعسار. وستعقد هذه الحلقة بين ١٦ و ١٨ كانون الأول/ديسمبر، وسوف يعقد الفريق العامل جلساته يومي ١٩ و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر. وسوف تكون مواعيد حلقة التدارس من الساعة ٠٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠. وسوف تتاح تفاصيل البرنامج على موقع الأونسيترال الشبكي (انظر http://www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colzloquia_insolvency.html). وسوف تكون مواعيد جلسات الفريق العامل يومي ١٩ و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر من الساعة ٠٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى ١٧/٠٠.

البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعل الفريق العامل يود أن ينتخب رئيساً ومقررًا، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤ - النظر في موضوعين من مواضيع الإعسار

١ - المداولات السابقة بشأن الولاية الحالية

(أ) مركز المصالح الرئيسية والتزامات المديرين

٥ - وضعت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٣، الصيغة النهائية لنصين بشأن قانون الإعسار واعتمدهما:^(١) (أ) الدليل المنقح لاشتراء وتفسير القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (المبين في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.112، والذي نقّحه الفريق العامل في دورته الثالثة والأربعين (A/CN.9/766) ونقّحته اللجنة (A/68/17، الفقرة ١٩٧))؛ و(ب) الجزء الرابع من الدليل التشريعي لقانون الإعسار الذي يتناول التزامات المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار (المبين في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.113، والذي نقّحه الفريق العامل في دورته الثالثة والأربعين (A/CN.9/766) ونقّحته اللجنة (A/68/17، الفقرة ٢٠٢)).

٦ - وقد وُضع هذان النصان عملاً بولاية^(٢) أُسندت إلى الفريق العامل الخامس في عام ٢٠١٠ للشروع في العمل بشأن اثنين من مواضيع الإعسار هما: (أ) توفير توجيهاً بشأن تفسير وتطبيق مفاهيم مختارة من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (القانون النموذجي) فيما يتعلق بمفهوم مركز المصالح الرئيسية وإمكانية وضع قانون نموذجي أو أحكام نموذجية بشأن قانون الإعسار تعالج مسائل دولية مختارة، من بينها الولاية القضائية والوصول إلى المحاكم والاعتراف بالإجراءات، وذلك على نحو لا يحول دون وضع اتفاقية؛ و(ب) معالجة المسؤوليات والتبعات التي تقع على عاتق مديري وموظفي المنشآت في حالات الإعسار وما قبل الإعسار.

٧ - وأشار الفريق العامل الخامس، في معرض توصيته اللجنة باعتماد هذين النصين، إلى أنه لم يُكْمَل بعدُ عمله بشأن تنفيذ الولاية التي أُسندتها إليه اللجنة، وأن هناك مسائل أخرى معلقة يتعين تناولها قبل انتهاء الولاية، وهي على وجه التحديد مفهوم مركز المصالح الرئيسية من منظور علاقته بتيسير القيام بإجراءات الإعسار عبر الحدود فيما يتعلق بمجموعات المنشآت،^(٣) والتزامات المديرين في سياق مجموعات المشاريع،^(٤) جنباً إلى جنب مع جزء الولاية المتعلقة بإمكانية وضع قانون نموذجي أو أحكام نموذجية بشأن قانون الإعسار تعالج

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17)، الفقرتان ١٩٨ و ٢٠٤.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٩.

(٣) الوثيقة A/CN.9/766، الفقرات ١٠٣ و ١٠٥-١٠٧.

(٤) المرجع نفسه، الفقرات ١٠٤ و ١٠٥-١٠٧.

مسائل دولية مختارة، من بينها الولاية القضائية وسبل الوصول إلى المحاكم والاعتراف بالإجراءات، وذلك على نحو لا يحول دون وضع اتفاقية.^(٥)

٨- وقرّرت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، بعد اعتماد النصين المشار إليهما آنفاً، أن يعقد الفريق العامل الخامس حلقة تدارس في الأيام القليلة الأولى من دورته المقرّر عقدها في النصف الثاني من عام ٢٠١٣ لتوضيح الكيفية التي سيمضي بها في معالجة المسائل المتعلقة بمجموعات المنشآت وسائر أجزاء ولايته الحالية والنظر في مواضيع للأعمال الممكنة في المستقبل، بما في ذلك مسائل الإعسار المتصلة تحديداً بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وأشار إلى أن استنتاجات حلقة التدارس لن تكون قاطعة، ولكن ينبغي للفريق العامل أن ينظر فيها وقيّمها في الأيام المتبقية من تلك الدورة في سياق ولايته الراهنة. وينبغي إبلاغ اللجنة في عام ٢٠١٤ بالمواضيع المحددة للأعمال المقبلة الممكنة.^(٦)

٩- وفيما يتعلق بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، طلبت اللجنة إلى الفريق العامل الخامس أن يجري في الدورة التي سيعقدها في ربيع عام ٢٠١٤ دراسة أولية للمسائل ذات الصلة، وخاصة النظر في ما إذا كان دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار يوفر حلولاً كافية وملائمة لهذه المنشآت. وطُلب إلى الفريق العامل، في حال ما إذا تبين أن القانون لا يوفر هذه الحلول، أن ينظر في تحديد ما قد يلزم لتبسيط وتيسير إجراءات الإعسار الخاصة بتلك المنشآت من أعمال أخرى والنواتج الممكنة لهذه الأعمال. وينبغي له أن يدرج، في تقريره المرحلي الذي سيقدمه إلى اللجنة في عام ٢٠١٤، استنتاجاته بشأن تلك المسائل المتعلقة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بقدر كاف من التفصيل حتى تتمكن اللجنة من النظر فيما إذا كان الأمر قد يتطلب مزيداً من العمل في المستقبل.^(٧)

١٠- وأحاطت اللجنة علماً أيضاً، في دورتها السادسة والأربعين، بالتحديثات المدخلة على قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي (A/CN.9/778).^(٨)

(٥) المرجع نفسه، الفقرات ١٠٥-١٠٧.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17)، الفقرة ٣٢٥.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢٦.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٩.

(ب) إعسار المؤسسات المالية الكبيرة والمعقدة

١١ - اتفقت اللجنة، في دورتها الثالثة والأربعين (٢٠١٠)، على أن تضطلع الأمانة، في حدود ما تسمح به الموارد، بالدراسة التي اقترحتها سويسرا بشأن إعسار المؤسسات المالية الكبيرة والمعقدة (انظر A/CN.9/WG.V/WP.93/Add.5 و A/CN.9/709، لا سيما الفقرة ٧). وأشار في ذلك الشأن إلى أنه يُتوقع صدور التقارير المتعلقة بالأعمال التي ينهض بها عدد من المنظمات الأخرى بشأن المسألة ذاتها بحلول نهاية عام ٢٠١٠، وأنه ينبغي للأمانة مراعاة هذه التقارير في عملها. ويُتوقع أن تسعى الأمانة ومنظمات دولية أخرى مهمة إلى التنسيق فيما بينها في هذا الصدد.^(٩)

١٢ - وبدأ الفريق العامل النظر في هذا الموضوع في دورته الثانية والأربعين بالاستناد إلى مذكرة أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.V/WP.109)، بشأن الأنشطة التي تضطلع بها حالياً منظمات أخرى. وترد مداولات الفريق العامل واستنتاجاته بشأن هذا الموضوع في تقرير تلك الدورة (A/CN.9/763، الفقرتان ٩٥ و ٩٦).

٢ - مواضيع يمكن الاضطلاع بأعمال بشأنها في المستقبل

١٣ - سوف تناقش حلقة التدارس عدداً من المواضيع التي يمكن الاضطلاع بأعمال بشأنها في المستقبل، ومنها المسائل المتعلقة بالدائنين والمطالبات، ومعاملة العقود المالية في حالات الإعسار، وتنظيم إعسار الممارسين، وإنفاذ الأحكام القضائية المتصلة بالإعسار، واختيار القانون، ومعاملة الملكية الفكرية في حالات الإعسار، والتعجيل في الإجراءات، بما في ذلك حالات الإعسار المسبقة التجهيز بالتفاوض وسائر الآليات المناسبة لإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وسوف يتاح تقرير عن وقائع حلقة التدارس للفريق العامل من أجل تيسير مداولاته.

٣ - وثائق الدورة الرابعة والأربعين

١٤ - سوف تُعرض على الفريق العامل مذكرتان من الأمانة تستعرضان (أ) موجزاً للمناقشات السابقة فيما يتعلق بالعناصر المتبقية من ولايته الحالية، وكذلك مقترحات تتعلق بالمواضيع التي يمكن الاضطلاع بأعمال بشأنها في المستقبل (A/CN.9/WG.V/WP.117)؛ و(ب) التطورات الأخيرة فيما يتعلق بإعسار المؤسسات المالية الكبيرة والمعقدة (A/CN.9/WG.V/WP.118).

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٦٠.

١٥ - ولعلّ الدول والمنظمات المهتمة تودّ أن تضع في اعتبارها، لدى التخطيط لحضور ممثليها، الوثائق المرجعية التالية:

(أ) A/CN.9/WG.V/WP.114؛

(ب) A/CN.9/WG.V/WP.109؛

(ج) دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (٢٠٠٤)، بما في ذلك الجزء الثالث (٢٠١٠) والجزء الرابع (٢٠١٣)؛

(د) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (١٩٩٧)؛

١٦ - وتنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org) لدى صدورها بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعلّ المندوبين يودّون التحقق من توافر الوثائق بالاطلاع على صفحة الفريق العامل في قسم "وثائق اللجنة والأفرقة العاملة" على موقع الأونسيترال الشبكي.

البند ٦ - اعتماد التقرير

١٧ - لعلّ الفريق العامل يودّ أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى الدورة السابعة والأربعين للجنة المزمع عقدها في نيويورك، من ٧ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤. وسوف يتضمن التقرير ملخصاً للمناقشات التي جرت في حلقة التدارس والاستنتاجات الرئيسية التي توصّل إليها الفريق العامل. وسوف تُتلى بإيجاز فحوى مداوالات الفريق العامل، وذلك في جلسته المعقودة صباح يوم الجمعة لإثباتها في محضر الجلسة، ثم تدرج لاحقاً في التقرير.

رابعاً - الجدول الزمني للجلسات

١٨ - ستستغرق دورة الفريق العامل الرابعة والأربعون خمسة أيام عمل: ٣ أيام ستخصّص لحلقة التدارس على النحو المشار إليه آنفاً، ويومان لجلسات الفريق العامل. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنه، وفقاً للقرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين، يُتوقع منه أن يُجري مداوالات موضوعية في الوقت المخصّص لذلك. ومن المقرّر اعتماد التقرير عن حلقة التدارس ولسات الفريق العامل في الجلسة الأخيرة للفريق العامل (ظهيرة يوم الجمعة).